الآيات القرآنية الحاكية عن ثبوت مثل الصلاة والصيام في الديانات السابقة([41])، ومجرّد هذا التشكيك يجعلنا نتوقّف في مثل هذا الاحتمال، فقد يكون الشارع قد استعمل الألفاظ مجازاً، كما أنّ مجرّد ثبوت هذه المعاني في الشرائع السابقة لا يلازم التسمية بهذه الالفاظ الخاصّة. والتعبير بهذه الألفاظ عن هذه المعاني إنّما هو لاقتضاء مقام الإفادة ذلك([42]). وقد ذكر السيّد الصدر([43]) ما ملخّصه: إنّ بالإمكان ادعاء أنّ الكثير من تلك المعاني كانت بنفس هذه الأسماء قبل الإسلام فالحجّ وما فيه من مناسك كان معروفاً قبل الإسلام وكذلك الصلاة والصيام، ومجتمع الجزيرة كان فيه جمع غفير من أصحاب الديانتين السابقتين يمارسون هذه العبادات ويطلقون عليها هذه الأسماء وقد استعملها النبي (صلى ا عليه وآله) في هذه المعاني في أوّل أمره حين لم يكن في مرحلة ايجاد عرف لغوي جديد، بل كان القرآن يعرّ ِض بعبادات الجاهليّة ويطلق عليها نفس الألفاظ، كما في قوله تعالى: (وما كان صلاتهم عند البيت إلاّ مكاء وتصدية)([44]). الاحتمال الثالث: ثبوت الحقيقة الشرعيّة بنحو الوضع التعيّني الناشىء من كثرة استعمال الشارع للفظ في المعنى الخاص ـ دون أن يقصد الوضع وإلاّ كان الوضع تعيينيّاً ـ فإنّ كثرة استعمال الشارع وتداوله لدى المتشرّعة في زمانه يوجد وضعاً تعيّنياً في البين.